

قواعد الاحكام

[601] ويكفي في الاختصاص اختيار الولي الاسترقاق وإن لم يحكم به حاكم، فإن اختار ولي الأول الاسترقاق ملكه وكان للثاني. هذا إذا كان عمداً، ولو كان خطأ توقف تملك الأول مع اختيار على اختيار مولاه بذله، فإن اختار دفع الأرض للأول لم يملكه، لكن يحكم به للثاني إن اختار مولاه دفعه إليه أيضاً، وإلا دفع الأرض. ولو هرب العبد بعد الجناية لم يجب على مولاه شيء ما لم يفرط في حفظه، فإن فرط ضمن الأقل أو الجناية. وكذا لا يضمن مولاه لو تلف بعد الجناية، ما لم يلتزم بدفع الأرض فيضمنه لا الأقل، وكذا لو هرب بعد ضمان الأرض. ولو أعتقه مولاه بعد قتل الحر عمداً ففي الصحة إشكال. نعم لا يبطل حق الولي من القود. ولو باعه أو وهبه وقف على إجازة الولي. ولو كان خطأ صح العتق إن كان مولى الجاني ملياً، وإلا فالأقرب المنع، ومع الصحة يضمن الأرض أو الأقل على الخلاف. ولو قتله أجنبي أو مولاه تسلط المجني عليه على القيمة. ولو اشترك حر وعبد في قتل حر عمداً فللولي قتلتهما، فيدفع إلى الحر نصف دية. ثم إن زادت قيمة العبد عن جنايته رد على مولاه الزائد ما لم يتجاوز دية الحر فتد إلهيا، وقيل: يؤدي إلى سيد العبد ثمنه خاصة (1)، وليس بجيد. وله قتل الحر، فيؤدي مولى العبد عليه نصف دية الحر، أو يدفع العبد إليه ليسترقه ورثته، وليس لهم قتله. _____ (1) النهاية: كتاب الديات ب 3

الواحد يقتل اثنين... ج 3 ص 382 - 383، المقنعة: ب 16 اشترك الأحرار والعبيد... ص 751، المذهب: كتاب الديات باب قتل الاثنين... ج 2 ص 468 - 469.
